5370 - حدثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن محمد عن أبي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن عامر الشعبي قال Y لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم لأن فيه حمائله وجفنه ونصله